

Distr.: General
6 September 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام**

إضافة

موجز

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، مقدم عملاً بالفقرة ٣٢٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن التطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، لتنظر فيه في دورتها الحادية والسبعين. وهو مقدم أيضاً للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية. ويبرز هذا التقرير أن الاتفاقية، إلى جانب الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذها، توفر الإطار القانوني الذي ينبغي أن تجري في إطاره جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، بما في ذلك حفظ الموارد البحرية والتنوع البيولوجي البحري واستعمالها المستدام. وهو يقدم معلومات عن التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك المسافات البحرية؛ وأنشطة النقل البحري؛ والناس في البحر؛ والأمن البحري؛ والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار؛ والمحيطات وتغير المناخ وتحمض المحيطات؛ وتقديم الدعم إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية؛ وبناء القدرات والتعاون والتنسيق الدوليين.

* A/71/50.

** يتضمن هذا التقرير موجزاً لأهم التطورات الأخيرة وأجزاء مختارة من مساهمات الوكالات والبرامج والهيئات ذات الصلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

071016 230916 16-15495 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين المتعلقين بتنفيذها، وعمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٨	ثالثاً - المساحات البحرية
٩	رابعاً - التطورات المتصلة بأنشطة النقل البحري الدولي
١١	خامساً - سلامة الناس في البحر
١٤	سادساً - الأمن البحري
١٧	سابعاً - التنمية المستدامة للمحيطات والبحار
٣٨	ثامناً - المحيطات وتغير المناخ وتحمض المحيطات
٤١	تاسعاً - بناء قدرات الدول على تنفيذ النظام القانوني للمحيطات والبحار
٤٤	عاشراً - تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين
٤٥	حادي عشر - الاستنتاجات

أولا - مقدمة

١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم اعتماد صكين ذوي أهمية كبيرة للمحيطات، وهما خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٧٠، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" واتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويضع هذا التقرير في اعتباره تلك التطورات، فضلا عن إنجاز التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (انظر A/70/112، المرفق). ويمثل تقديم التقييم إلى الجمعية العامة المرة الأولى التي يقدم فيها إلى الجمعية تقييم علمي واجتماعي واقتصادي شامل لتوجيه عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحيطات من جانب مختلف أصحاب المصلحة. وتعتبر نتائج التقييم مثيرة للجزع، وتسلط الضوء على أن محيطات العالم تواجه ضغوطا كبيرة تترتب عليها آثار بالغة توشك أن تصل إلى حدود طاقة احتمالها (أو وصلت بالفعل، في بعض الحالات). وسيؤدي التأخير في تنفيذ حلول المشاكل التي تم تحديدها على أنها تهدد، دون داع، بتدهور المحيطات في العالم، إلى تكبد المزيد من التكاليف البيئية والاجتماعية والاقتصادية. ويؤكد التقييم بوجه عام، أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة على الصعيد العالمي من أجل إدارة المحيطات واستخدامها على نحو مستدام لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حظيت المحيطات والبحار باهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي. وقد عقد في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٦، عدد من الاجتماعات الحكومية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات، أكثر بكثير مما عُقد في السنوات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، قرر العديد من الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة عقد مؤتمرات أو مناسبات دولية أخرى بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات^(١).

٣ - كما يسلط هذا التقرير الضوء على الأنشطة التي تم الاضطلاع بها، بما فيها اتخاذ التدابير ووضع البرامج، بما في ذلك تلك التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠. ويتمثل الغرض من إعداد التقرير في مساعدة الجمعية العامة في نظرها السنوي في تلك التطورات وغيرها

(١) انظر على سبيل المثال: مؤتمر 'محيطنا' المعقود في شبلي، www.nuestrooceano2015.gob.cl/en/conference/؛ والأسبوع الأزرق، ٢٠١٦: المؤتمر الدولي لتعزيز النمو الأزرق والاستثمار www.bluegrowth.org/؛ ومؤتمر هامبورغ للقانون الدولي البيئي، <http://hielc.org/>؛ واجتماع المحيطات، www.oceansmeeting.pt/؛ ومؤتمر قانون البحار، www.virginia.edu/colp/pdf/ny-program.pdf؛ والندوة الدولية المعنية ببناء القدرات من أجل التنمية المستدامة للمحيطات، <http://oceansymposium.com/>؛ ومؤتمر 'محيطنا'، <http://ourocean2016.org/#event>.

واستعراضها لها. وينبغي أن يقرأ التقرير بالاقتران مع: (أ) تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/71/74)، الذي يتناول موضوع تركيز الاجتماع السابع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ (ب) التقرير عن أعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها السابع عشر (A/71/204)؛ (ج) التقريران عن الاجتماعين المستأنفين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (SPLOS/293 و SPLOS/303)؛ (د) تقرير الأمين العام المقدم وفقا للفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٩ إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، لمساعدة المؤتمر على الاضطلاع بولايته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق (A/CONF.210/2016/1)؛ (هـ) تقرير المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني بالاتفاق (A/CONF.210/2016/5)؛ (و) تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ ومن ١١٩ إلى ١٢٤ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠ ومن ١٣٢ إلى ١٣٤ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٦ بشأن استدامة مصائد الأسماك، التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واستدامة الأرصد السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل (A/71/351)؛ (ز) الموجز المقدم من منسق حلقة العمل عن المناقشات التي أحررت بشأن تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ ومن ١١٩ إلى ١٢٤ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠ ومن ١٣٢ إلى ١٣٤ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٦ بشأن استدامة مصائد الأسماك، التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصد السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل (A/71/377)؛ (ح) تقرير الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، عن اجتماعه السابع (A/71/362)؛ وغيرها من الوثائق ذات الصلة، ومنها البيانات التي أدلى بها رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (CLCS/90، و CLCS/91، و CLCS/93، و CLCS/95).

٤ - كما ينبغي أن يقرأ التقرير بالاقتران مع المساهمات المقدمة بمزيد من التفصيل من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وهيئاتها، ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية^(٢)، والتي يعرب الأمين العام عن امتنانه لها.

ثانيا - حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيين المتعلقين بتنفيذها، وعمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أكدت الدول في مناسبات عدة دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بوصفها الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ بموجبه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار^(٣).

٦ - وفي خطوة نحو تحقيق هدف المشاركة العالمية، واصل عدد الأطراف في الاتفاقية والاتفاقيين المتعلقين بتنفيذها في الازدياد. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٨ طرفاً، وعدد الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ١٤٩ طرفاً، وعدد الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ٨٣ طرفاً.

ألف - عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية

السلطة الدولية لقاع البحار

٧ - في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أشادت الدول بالعمل المستمر الذي تقوم به السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بوضع إطار تنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وقرار السلطة إجراء استعراض عام ومنهجي للطريقة التي يعمل بها النظام الدولي للمنطقة المنشأة بموجب الاتفاقية من الناحية العملية، عملاً بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، والعمل التي اضطلع به حتى الآن في هذا الصدد (انظر SPLOS/303 الفرع "خامساً").

(٢) جميع المساهمات متاحة من: www.un.org/Depts/los/general_assembly/contributions70.htm.

(٣) انظر على سبيل المثال، الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. انظر أيضاً البيانات التي أدلى بها في الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/303).

٨ - وفي دورتها الثانية والعشرين، أحاطت جمعية السلطة علما بالتقرير المؤقت للاستعراض الدوري الأول للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، وطلبت من الأمين العام للسلطة إحالة مشروع التقرير النهائي إلى الدول الأطراف والمراقبين قبل ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧^(٤).

المحكمة الدولية لقانون البحار

٩ - عقدت المحكمة الدولية لقانون البحار خلال الفترة المشمولة بالتقرير، دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين، اللتين خصصتا للمسائل القانونية والتنظيمية والإدارية والأعمال القضائية للمحكمة. وواصلت المحكمة تقديم برنامجها المتعلقين بالتدريب والزمالة، وبرنامجها المتعلق ببناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية^(٥). ويجري الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمحكمة في عام ٢٠١٦.

لجنة حدود الجرف القاري

١٠ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري خلال الفترة المشمولة بالتقرير، دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين (انظر CLCS/90، و CLCS/91، و CLCS/93، و CLCS/95) واعتمدت أربع مجموعات من التوصيات، ليصل العدد الإجمالي للتوصيات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٢٦ توصية.

١١ - ولا يزال عبء عمل اللجنة ثقيلًا جدًا، إلا أنه نظرا لأنها لم تستلم أي طلبات جديدة أو منقحة منذ تقديم التقرير السابق (A/70/74/Add.1)^(٦)، فقد بدأ العدد التراكم من الطلبات في الانخفاض للمرة الأولى^(٧). وبالنظر إلى أن الجزء الأكبر من تلك الطلبات ورد في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩، فقد واصل الإطار الزمني الفاصل بين تلقي الطلب وإنشاء لجنة فرعية للنظر فيه في الازدياد وتجاوز سبع سنوات. وهذا ما يؤدي إلى فرض صعوبات متزايدة على الدول المقدمة للطلبات، التي يتعين عليها أن تحتفظ بالبيانات والبرمجيات والخبرات اللازمة.

(٤) ISBA/22/A/11. وللإطلاع على التطورات الأخرى، على سبيل المثال، العضوية في أجهزة السلطة، انظر: ISBA/22/A/12، و ISBA/22/A/14، و ISBA/22/C/29.

(٥) مساهمة المحكمة الدولية لقانون البحار و SPLOS/294 و SPLOS/303.

(٦) بلغ إجمالي عدد الطلبات التي وردت، ٨١ طلبا حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، بما في ذلك أربعة طلبات منقحة. انظر: www.un.org/depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm.

(٧) في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، بلغ عدد الطلبات التي لم تشرع اللجنة بالنظر الفعلي فيها ٤٢ طلبا.

١٢ - ومن الأمور الأخرى التي لا تزال تثير قلق اللجنة والدول الأطراف، أن اللجنة ما فتئت تعمل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بعدد من الأعضاء لا يتجاوز ٢٠ عضواً. وهناك خطر بالغ يتمثل في أن اللجنة قد تتعرض للتوقف عن العمل في عام ٢٠١٧ بسبب عدم توفر تمويل مستدام لدعم مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية، بما في ذلك تغطية التأمين الطبي (انظر الفقرة ١٣٢ أدناه).

اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية

١٣ - عُقد الاجتماع السادس والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر [SPLOS/303](#)). وبالإضافة إلى النظر في التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠١٥، فضلاً عن المعلومات التي قدمتها السلطة واللجنة، وافق الاجتماع على ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ (انظر المرجع نفسه، و [SPLOS/301](#)). كما واصل الاجتماع مناقشة شروط خدمة أعضاء اللجنة ووجد طلبها، الذي قدمته لأول مرة في عام ٢٠١٢، بأن تجتمع اللجنة ولجانها الفرعية في نيويورك لمدة تصل إلى ٢٦ أسبوعاً في السنة، على ألا تقل عن الحد الأدنى المزمع البالغ ٢١ أسبوعاً في السنة، لمدة خمس سنوات بداية من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (انظر [SPLOS/303](#)، الفقرة ٨٤).

١٤ - وقبل ذلك الاجتماع، قام الاجتماع الخامس والعشرون المستأنف، المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بانتخاب أنطونيو كاتشابوز دي ميديروس (البرازيل) عضواً في المحكمة (انظر [SPLOS/293](#)، الفقرات ١٠-١٣).

١٥ - ونظراً لعدم وجود ترشيحات، لم يكن الاجتماع الخامس والعشرون المستأنف ولا الاجتماع السادس والعشرون في وضع يسمح لهما بملاء الشاغر الذي نشأ في اللجنة.

باء - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

١٦ - واصلت الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تسوية خلافاتها بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

١٧ - وفيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، اغتنم عدد من الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض، الإجراءات المتاحة بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، بما في ذلك مؤسسة إجراءات التوفيق بموجب المرفق الخامس للاتفاقية، للمرة الأولى منذ بدء نفاذ الاتفاقية. ولا تزال القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الأخرى

ذات الصلة بقانون البحار قيد نظر المحكمة، ومحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى هيئات التحكيم المشكلة عملاً بالمرفق السابع للاتفاقية. كما أصدرت هيئة التحكيم خلال الفترة قيد الاستعراض، حكمها النهائي بشأن الأسس الموضوعية لإحدى القضايا^(٨).

ثالثاً - المساحات البحرية

١٨ - عُهد إلى الأمين العام بموجب الاتفاقية، بمهمتي الإيداع والإعلان الواجب المتعلق بالتوعية بحدود المناطق البحرية التي تمارس فيها الدول الساحلية السيادة أو الحقوق السيادية والولاية القضائية. ولهذه الغاية، تقوم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية، حسبما كلفتها به الجمعية العامة، بتعهد المرافق اللازمة لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط تعيين الحدود، وتقوم بالإعلان الواجب عنها، بما في ذلك من خلال الإخطارات المتعلقة بالمناطق البحرية، ونشرة قانون البحار والموقع الشبكي للشعبة. وتواصل الشعبة المشاركة في تطوير معيار المنظمة الهيدروغرافية الدولية المرتبط بمواصفات المنتجات فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالتخوم والحدود البحرية وتنمية البوابة الجغرافية ذات الصلة.

١٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت مجموعة من الدول، بموجب الاتفاقية، بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط لدى الأمين العام، بما في ذلك إيداع المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. وفي السنوات الأخيرة، قام عدد متزايد من الدول بما في ذلك عدد من الدول الجزرية الصغيرة النامية بهذه العملية. وقد يُبرز هذا الاتجاه أن الدول التي تعتمد على استخدام المحيطات ومواردها، بدأت تدرك بشكل متزايد الحاجة إلى وضع حدود واضحة للمناطق الخاضعة للولاية الوطنية، كشرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة للمناطق البحرية. إلا أن العديد من الدول الساحلية لم تف بعد بشكل كامل بالتزاماتها في مجال الإيداع والإعلان الواجب. ولم يكن هناك، على وجه الخصوص، سوى عدد محدود جداً من عمليات إيداع الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، بالمقارنة مع عدد التوصيات التي قدمتها اللجنة^(٩).

(٨) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر: www.itlos.org؛ و www.icj-cij.org/ و <https://pca-cpa.org>.

(٩) اعتمدت اللجنة ٢٦ توصية منذ عام ٢٠٠٢؛ ولم تتم سوى ستة إيداعات فقط عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٧٦ من الاتفاقية.

رابعاً - التطورات المتصلة بأنشطة النقل البحري الدولي

٢٠ - ما زال النقل البحري يحتل مكانة مهمة بالنسبة للتجارة الدولية والاقتصاد العالمي. وقد تم في عام ٢٠١٤، نقل ما يقرب من ٨٠ في المائة من التجارة العالمية من حيث الحجم عن طريق البحر. أما من حيث القيمة، فقد قُدرت التجارة المنقولة بحراً عبر الموانئ في جميع أنحاء العالم بنحو ٥٥ في المائة من التجارة العالمية للسلع^(١٠)، التي زادت بنسبة ٢,٣ في المائة فقط في عام ٢٠١٤، وهي زيادة تقل عن نسبة ٢,٦ في المائة في عام ٢٠١٣ ولا ترقى إلى مستويات ما قبل الأزمة^(١١). وقُدّر أن الشحنات البحرية العالمية زادت بنسبة ٣,٤ في المائة في عام ٢٠١٤، وهو نفس المعدل الذي سجل في عام ٢٠١٣^(١٢). ولم ينمّ الأسطول العالمي في عام ٢٠١٤، إلا بنسبة ٣,٥ في المائة، وهو أبطأ معدل للنمو السنوي يسجل في أكثر من عقد من الزمن^(١٣).

٢١ - ويمنح النقل البحري فوائد اجتماعية واقتصادية هامة على الصعيد العالمي عن طريق إتاحة فرص الحصول على السلع والخدمات (انظر A/70/74، الفرع ثالثاً - ألف - ١). وفي البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، يضطلع النقل البحري والموانئ والخدمات المساعدة ذات الصلة، بدور حاسم في دعم أنشطة تكوين الثروة والتخفيف من حدة الفقر. وبالتالي، فإن النقل البحري يسهم في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك من خلال المساهمة في القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة وزيادة فرص العمل وتعزيز النمو المستدام.

٢٢ - ويعرض هذا الفرع التطورات الأخيرة فيما يتعلق بضمان السلامة في البحر وفي الملاحة، وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع الفرعين "خامساً" و "سادساً" أدناه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المنظمة البحرية الدولية وضع واعتماد مجموعة من الأنظمة الهامة، بما في ذلك التعديلات على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، لعام ١٩٧٤، من أجل تحسين الأنظمة الواردة فيها المتعلقة بسلامة سفن الإنقاذ، التي يتوقع أن يبدأ نفاذها

(١٠) مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

(١١) *Review of Maritime Transport 2015* (UNCTAD/RMT/2015) (United Nations publication, Sales No. E. 15.ILD.6)

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) المرجع نفسه.

بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠^(١٤). وقد أقرت المنظمة البحرية الدولية أيضا مشروع تعديلات الاتفاقية فيما يتعلق بقدرة سفن الركاب على النجاة^(١٥).

٢٣ - وفي أعقاب اعتماد المدونة الدولية للسفن التي تعمل في المياه القطبية، أقرت المنظمة البحرية الدولية التعديلات المقترحة على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨، والمدونة ذات الصلة، التي تشمل الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية الجديدة لتدريب وتأهيل الربانة وضباط سطح السفينة على السفن العاملة في المياه القطبية، لاعتمادها في الربع الأخير من عام ٢٠١٦^(١٦).

٢٤ - كما أقرت المنظمة البحرية الدولية مبادئ الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد ونطاق استعراضها^(١٧).

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية عددا من النظم الجديدة والمعدلة لتحديد طرق السفن، بما في ذلك النظم الجديدة لتقسيم حركة المرور^(١٨).

٢٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأ نفاذ التعديلات التي أدخلت على سبعة من الصكوك المبرمة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، مما يتيح للأطراف في تلك الصكوك مراجعتها من خلال خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية. ويتمثل الهدف من خطة المراجعة في تقديم تقييم شامل وموضوعي للدولة العضو في المنظمة المشمولة بالمراجعة مدى فعالية إدارتها وتنفيذها للصكوك الإلزامية للمنظمة البحرية الدولية والتي تغطيها خطة المراجعة^(١٩). وفي عام ٢٠١٦، تمت برمجة مراجعة ١٩ دولة في إطار خطة المراجعة^(٢٠).

(١٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 96/25، المرفق ١، القرار MSC.402(96). متاح على www.iadc.org/wp-content/uploads/2016/07/MS-C-96-25-Report-Of-The-Maritime-Safety-Committee-On-Its-Ninety-Sixth-Session-Secretariat.pdf

(١٥) المرجع نفسه، المرفق ١٦.

(١٦) وثيقة المنظمة البحرية الدولية، لجنة السلامة البحرية ٢٥/٩٦، المرفقات ٨ و ٩ و ١٠.

(١٧) وثيقتنا المنظمة البحرية الدولية، MSC ٢٥/٩٦، الفقرة ٣-١٢ و HTW 3/19، الفقرة ٦-١١ والمرفق ٣ متاحان على الرابط التالي: www.imla.co/sites/default/files/htw_3.pdf.

(١٨) وثائق المنظمة البحرية الدولية، MSC ٢٥/٩٦، الفقرتان ٣-١٤ و ٤-١٤ COLREG.2/Circ.67؛ و SN.1/Circ333.

(١٩) انظر www.imo.org/en/OurWork/MSAS/Pages/AuditScheme.aspx.

(٢٠) وثيقتنا المنظمة البحرية الدولية C 116/6 و C 116/WP.1.

٢٧ - وواصلت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بالاشتراك مع المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، تقديم خدمات معلومات السلامة البحرية في سياق الخدمة العالمية للمعلومات والإنذارات الخاصة بالأرصاد الجوية البحرية والنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر. وتجري حاليا مراجعة كاملة للأدلة والكتيبات التي تقدم المعايير والممارسات والتوجيهات الموصى بها للخدمات في القطاع البحري.

خامسا - سلامة الناس في البحر

٢٨ - عملت تقارير الأمين العام السابقة على التوعية بضرورة حماية الناس في البحر، بما في ذلك البحارة وعمال البحر والمهاجرون (انظر A/70/74/Add.1).

الهجرة المختلطة غير المأمونة عن طريق البحر

٢٩ - لا تزال تنقلات الناس غير المأمونة عن طريق البحر تدعو للقلق الشديد. وأصبحت المحيطات مكانا للمعاناة الإنسانية نتيجة للزيادة الهائلة في الهجرة المختلطة غير المأمونة عن طريق البحر، وصار من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع وقوع خسائر في الأرواح في البحر. ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قام ما يقرب من ٤٥٠ ٢٥٠ من اللاجئين والمهاجرين خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦، بعمليات عبور خطيرة من شمال أفريقيا وتركيا نحو أوروبا. وقد سجلت وفاة أكثر من ٣٠٠٠ شخص أو اعتبروا من المفقودين. ومن بين من انتقلوا إلى أوروبا عن طريق البحر، وصل إلى اليونان عن طريق بحر إيجه حوالي ١٥٩ ٩٩٠ شخصا. بينما وصل إلى إيطاليا ما يقارب ٨٨ ٩٩٠ شخصا، معظمهم عن طريق وسط البحر الأبيض المتوسط انطلاقا من ليبيا. وقد كان حوالي ٦٩ في المائة من الوافدين عن طريق البحر إلى أوروبا من مواطني البلدان العشرة التي يأتي منها أكبر عدد من اللاجئين^(٢١). أما من انتقلوا من تركيا إلى اليونان، بصفة خاصة، فقد جاؤوا من الجمهورية العربية السورية (٤٨ في المائة)، وأفغانستان (٢٥ في المائة)، والعراق (١٥ في المائة). وفي مناطق أخرى، انتقل زهاء ٣٣ ٦٠٠ لاجئ ومهاجر بحرا عبر جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٥. وكانت الغالبية العظمى منهم من طائفة الروهينغيا أو من مواطني بنغلاديش. وقد انطلق معظم هؤلاء اللاجئين، الذين قارب عددهم ٣١ ٠٠٠، من خليج البنغال في النصف الأول من عام ٢٠١٥. وعلى الرغم من النزاع الدائر في اليمن، قام حوالي ٦٤ ١٧٠ شخصا معظمهم من الإثيوبيين والصوماليين، بحلول منتصف عام ٢٠١٦،

(٢١) مساهمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

بالانتقال عبر البحر الأحمر وبحر العرب وخليج عدن إلى اليمن. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٦، سجلت المفوضية ١٩٣ حادثة بحرية في منطقة البحر الكاريبي، تعرض لها أكثر من ٢٨٥٠ شخصا، وأبلغ عن حالة وفاة واحدة واعتُبر ٢٦ شخصا في عداد المفقودين. وكان ضحايا هذه الحوادث في المقام الأول من مواطني كوبا (٥١ في المائة)، وهاييتي (٣٥ في المائة) والجمهورية الدومينيكية (٦ في المائة).

٣٠ - وبالإضافة إلى مخاطر السفر عن طريق البحر، بما في ذلك على متن سفن غير صالحة للملاحة، فإن الأشخاص الذين يستخدمون وسائل من هذا القبيل يكونون عرضة لشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تستفيد من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (انظر أيضا الفرع "سادسا" أدناه).

المبادرات الرامية إلى معالجة الهجرة المختلطة غير المأمونة عن طريق البحر

٣١ - واصلت الجمعية العامة، في قرارها السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار، تقديم التوجيه في مجال السياسات بشأن مسألة الهجرة عن طريق البحر. وفي قرارها ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لاحظت الجمعية بقلق بالغ انتشار تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة، وتعرض الأرواح للخطر في إطار ذلك، وشددت على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي الساري. وقد سلمت الجمعية بضرورة اضطلاع جميع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، تمثيا مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، ولا سيما المادة ٩٨ منها المتعلقة بواجب تقديم المساعدة، وأكدت مجددا الحاجة المستمرة لقيام المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية بتقديم المساعدة إلى الدول بغرض زيادة وتحسين قدراتها في مجال البحث والإنقاذ بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مراكز تنسيق إضافية للإنقاذ ومراكز فرعية إقليمية واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها الوطنية.

٣٢ - وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتضمن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، التزمت الدول بالتعاون الدولي لضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، واللاجئين والنازحين. وسيعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن معالجة التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين؛ وفي تقرير الأمين العام المعنون "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين" (A/70/59)، الذي صدر في إطار

التحضير للاجتماع، وُجِّه الانتباه إلى الرحلات البحرية المحفوفة بالمخاطر والمتوتية التي يخضوها اللاجئون والمهاجرون في غياب ما يكفي من المسارات الآمنة والمنظمة والنظامية. وسُلط الضوء على ضرورة إعلاء شأن القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم المساعدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٨ من الاتفاقية. ويشار في التقرير إلى أنه بالرغم من أن عمليات خفر السواحل الوطني تنقذ آلاف الأرواح، إلا أن برامج البحث والإنقاذ التي تتسم بعدم الكفاية والقصور، بما فيها بروتوكولات الإنقاذ في البحر والإنزال، قد تعرّض للخطر الأفراد القائمين بالإنقاذ والأشخاص الذين يتم إنقاذهم، على السواء.

٣٣ - وأشير في التقرير إلى أن التحركات الكبيرة للناس ستستمر، أو ربما تزداد من حيث العدد نتيجة للتزاعمات العنيفة والفقر وعدم المساواة وتغير المناخ والكوارث وتدهور البيئة. وبالنظر إلى أن المخاطر المتصلة بتغير المناخ والتدهور البيئي ستشهد زيادة من حيث التواتر والشدة، فإن ارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية القسوى قد تدفع الناس إلى الابتعاد عن المناطق الساحلية والدول الجزرية الصغيرة المنخفضة التضاريس. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عُقد حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الناجمة عن تغير المناخ في كيريباس لمناقشة المخاطر التي تهدد الدول الجزرية المرجانية في المحيط الهادئ بسبب تغير المناخ، كارتفاع مستوى سطح البحر. وفي الوثيقة الختامية، أكدت الدول الجزرية المرجانية على عدم اللجوء إلى الترحيل إلا كملجأ أخير.

العمل البحري

٣٤ - بُذلت جهود لتحسين معاملة العمال في القطاع البحري، إلا أنه لا بد من القيام بمزيد من العمل لحماية حياة البحارة والصيادين من أعمال كالتقراصنة والسطو المسلح في البحر (انظر الفرع "سادسا").

٣٥ - وتشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى ٢٤٠٠٠ شخصا يقضون نحبهم سنويا في قطاع صيد الأسماك في جميع أنحاء العالم^(٢٢). وقد قامت جمعية المنظمة البحرية الدولية بدعوة الدول إلى قبول اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ المتعلق بتنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧، من أجل بدء نفاذها ومعالجة الزيادة المثيرة للقلق في عدد الصيادين الذين يقضون نحبهم وسفن الصيد التي تُفقد كل سنة^(٢٣). وعلاوة على ذلك، سيكون لبدء نفاذها أثر إيجابي على السلامة في

(٢٢) مساهمة من المنظمة البحرية الدولية.

(٢٣) مساهمة من المنظمة البحرية الدولية.

القطاع ككل، بالنظر إلى أنه سيُطلب من إدارات دول العلم والميناء أن تضع الأطر والعمليات القانونية والإدارية من أجل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمعاينة والتصديق والتحقيق في الحوادث البحرية والمراقبة التي تضطلع بها دول الميناء.

سادسا - الأمن البحري

٣٦ - تعتمد قدرة الدول على تحقيق أقصى قدر من الفوائد من المحيطات والبحار وتطوير اقتصاد مستدام قائم على المحيطات على صون المساحات البحرية وتعزيز أمنها. وقد حددت الجمعية العامة عددا من المخاطر التي تهدد الأمن البحري في قرارها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك قرارها ٢٣٥/٧٠ (انظر أيضا A/63/63؛ و A/70/74/Add.1، الفقرة ٤٣).

٣٧ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، كرر وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الدول السبع تأكيد التزامهم بمواصلة التعاون الدولي بشأن الأمن البحري والسلامة البحرية، على أساس مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، بما في ذلك تلك الواردة في الاتفاقية، وأدانوا بشدة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب في المجال البحري، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والأنشطة البحرية الأخرى التي تهدد الاستقرار والأمن والرخاء على الصعيد العالمي^(٢٤).

٣٨ - وسيعقد مؤتمر قمة استثنائي للاتحاد الأفريقي بشأن الأمن البحري والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا في لومي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من أجل وضع خريطة طريق بشأن الأمن البحري في أفريقيا، ووضع استراتيجية أفريقية لحماية البحار والمحيطات فيها، وتوفير السلام والأمن والاستقرار وجعل المجال البحري الأفريقي المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية المستدامة^(٢٥).

أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر

٣٩ - رغم انخفاض عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في جميع أنحاء العالم على مدى السنوات القليلة الماضية، لا تزال هذه الجرائم تشكل تهديداً خطيراً للأمن البحري في بعض مناطق العالم، بما في ذلك بتهديد حياة البحارة وسُبل عيشهم. وفي عام ٢٠١٥،

(٢٤) انظر: www.japan.go.jp/g7/_userdata/common/data/000147444.pdf.

(٢٥) انظر: www.african-union-togo2015.com/en/accueil.

بلغ عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن التي أُبلغت بها المنظمة البحرية الدولية ٣٠٣ حادثاً، يمثل زيادة بنسبة ٤ في المائة عن الحوادث البالغ عددها ٢٩١ المبلّغ عنها في عام ٢٠١٤^(٢٦).

٤٠ - وما زال العنف مرتبطاً بهذه الهجمات. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٦، سجل المكتب البحري الدولي ٧٢ حالة من حالات الصعود إلى السفن وخمس عمليات اختطاف و ١٢ محاولة للهجوم. وتم إطلاق النار على تسع سفن. وأُخذ ٦٤ من أفراد الطواقم كرهائن، يمثل انخفاضاً عن العدد البالغ ٢٥٠ في الفترة نفسها في عام ٢٠١٥^(٢٧).

قبالة سواحل الصومال

٤١ - انخفض عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال إلى أدنى مستوى له منذ عام ١٩٩٥، حيث لم تسجل سوى حادثة واحدة في الأشهر الستة الماضية. إلا أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لا يزال ٢٩ من البحارة محتجزين كرهائن على أيدي من يشتبه في كونهم قراصنة صوماليين^(٢٨). وفي الدورة العامة التاسعة عشرة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال المعقودة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أقر الفريق بأن الجهود المطردة التي يبذلها المجتمع الدولي في المنطقة قد أدت إلى قمع القرصنة هناك وقرر نقل باقي جهود مكافحة القرصنة تدريجياً لتتولاها الصومال والدول والمنظمات في منطقة المحيط الهندي^(٢٩). وبالنظر إلى أن القرصنة لم يتم القضاء عليها قضاءً مبرماً وأنه لا يزال من الممكن أن تقع حوادثها، فقد قرر فريق الاتصال أيضاً مواصلة أنشطته في مجال الرصد^(٣٠).

(٢٦) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC.4/Circ.232. متاحة من:

www.imo.org/en/OurWork/Security/SecDocs/Documents/PiracyReports/232_Annual_2015.pdf

(٢٧) المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية - أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، تقرير الربع الثاني من عام ٢٠١٦.

(٢٨) انظر: International Maritime Bureau of the International Chamber of Commerce, Piracy and armed:

robbery against ships: report for the period of 1 January to 30 June 2016, p.16

www.icc.se/wp-content/uploads/2016/07/2016-Q2-IMB-Piracy-Report-Abridged.pdf

(٢٩) انظر: www.lessonsfrompiracy.net/files/2016/07/Communique-of-the-19th-Plenary-of-the-CGPCS.pdf

(٣٠) المرجع نفسه

غرب أفريقيا

٤٢ - لا تزال حوادث القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا تحدث بمعدل يندرج بالخطر، بوقوع ٣١ حادثة خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٦ وحده. وأشار المكتب البحري الدولي إلى إمكانية وجود نقص في الإبلاغ عن الحوادث التي تقع في المنطقة. ولا تزال هناك شواغل خطيرة إزاء تزايد حالات الاختطاف طلباً للفدية قبالة ساحل غرب أفريقيا، حيث أدى انخفاض أسعار النفط إلى دفع القراصنة إلى تحويل اهتمامهم من سرقة شحنات النفط إلى أخذ رهائن من الطواقم طلباً للفدية. ومن أصل ٤٤ حالة من حالات اختطاف البحارة في النصف الأول من عام ٢٠١٦، حدث ٢٤ منها في غرب أفريقيا^(٢٧).

٤٣ - وأشار بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ (S/PRST/2016/4) إلى أن مجلس الأمن لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا من تهديد للملاحة الدولية وأمن دول المنطقة وتنميتها الاقتصادية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص ورفاههم، وكذلك سلامة الطرق التجارية البحرية. وأدان البيان بشدة أعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والسرقة التي يرتكبها القراصنة في خليج غينيا وأكد على أهمية تحديد أي صلات بين القرصنة والسطو المسلح في البحر والجماعات الإرهابية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وشجع المجلس المنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا، على تعزيز التعاون بشأن السلامة والأمن البحريين ودعا الدول في المنطقة إلى تجريم القرصنة والسطو المسلح في البحر بمقتضى قوانينها المحلية.

آسيا

٤٤ - وقد انخفض عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في آسيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع حدوث أكبر انخفاض خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦، بالمقارنة مع الفترة نفسها من السنوات الأربع الماضية. فقد جرى خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، الإبلاغ عن ما مجموعه ٤١ حادثاً، تتألف من ٤٠ حادثة فعلية وحادثة جرى الشروع فيها، بالمقارنة مع ١١٤ حادثاً خلال الفترة نفسها من عام ٢٠١٥^(٣١). وجرى خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(٣١) اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن في آسيا، التقرير نصف السنوي لمركز تبادل المعلومات، القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦.

يؤنيه ٢٠١٦، الإبلاغ عن حادثتين لاختطاف ناقلات النفط من أجل سرقة شحناتها، بالمقارنة مع ١٠ حوادث من هذا القبيل خلال الفترة نفسها في عام ٢٠١٥^(٣٢).

سابعاً - التنمية المستدامة للمحيطات والبحار

٤٥ - يشكل الاقتصاد المستدام القائم على المحيطات أساساً هاماً لتحقيق التطلعات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية للدول، التي تكفل أيضاً حماية البيئة. ويمكن أن يؤدي التنفيذ الكامل للاتفاقية، واتفاقات تنفيذها والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة إلى إتاحة الفرصة لجميع الدول لتحقيق أقصى قدر من الفوائد المستمدة من المحيطات والبحار. وتنص الاتفاقية على حقوق الدول والتزاماتها بتيسير الاتصالات الدولية وتشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها والحفاظ عليها. وتهدف الاتفاقية من ذلك إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم. كما تراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية (انظر A/70/74).

٤٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركزت عدة مبادرات على تعزيز "الاقتصاد الأزرق"، بما في ذلك الأسبوع الأزرق في عام ٢٠١٦ ومؤتمر الاستثمار الذي عقد في غرينادا في أيار/مايو ٢٠١٦^(٣٣). وتذكر خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الاقتصاد الأزرق تحديداً باعتباره جزءاً رئيسياً من التنمية المستدامة والمنصفة لأفريقيا^(٣٤). وفي عام ٢٠١٦، أصدرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا منشور الاقتصاد الأزرق لأفريقيا: دليل للسياسات من أجل تحسين تعميم الاقتصاد الأزرق في الخطط الإنمائية والاستراتيجيات والسياسات والقوانين الوطنية^(٣٥). وتشمل الموارد الأخرى التي صدرت مؤخراً لإرشاد الدول وسائر أصحاب المصلحة، التقرير المعنون

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠-٢٣.

(٣٣) انظر: www.bluegrowth.org.

(٣٤) انظر <http://agenda2063.au.int>.

(٣٥) انظر: www.uneca.org/publications/africas-blue-economy-policy-handbook#.

”الاقتصاد الأزرق للأعمال التجارية في شرق آسيا: نحو فهم متكامل للاقتصاد الأزرق“، الذي أعدته الشراكات في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا^(٣٦).

٤٧ - وفي دراسة أجريت مؤخراً، أشارت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أنه بحلول عام ٢٠٣٠، سيكون لدى العديد من الصناعات القائمة على المحيطات، القدرة على أن تفوق أداء الاقتصاد العالمي ككل فيما يتعلق بالنمو، من حيث القيمة المضافة والعمالة على حد سواء^(٣٧). وتشير الإسقاطات، على أساس سيناريو بقاء الأمور على حالها، إلى أن اقتصاد المحيطات يمكن أن يزيد في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠٣٠ إلى أكثر من الضعف، من حيث مساهمته في القيمة المضافة على الصعيد العالمي، لتصل إلى أكثر من ٣ تريليونات دولار. ومن المتوقع بصفة خاصة، حدوث نمو قوي في تربية الأحياء المائية البحرية، و طاقة الرياح البحرية، وتجهيز الأسماك، وبناء السفن، وإصلاح السفن. كما يمكن أن تقدم الصناعات المرتبطة بالمحيطات إسهاماً هاماً في نمو فرص العمل. وفي عام ٢٠٣٠، يتوقع أن تسهم هذه الصناعات بما يكافئ حوالي ٤٠ مليون وظيفة بدوام كامل في سيناريو بقاء الأمور على حالها. ومن المتوقع أن يكون أسرع نمو في عدد الوظائف في مجالات طاقة الرياح البحرية وتربية الأحياء المائية البحرية وتجهيز الأسماك وأنشطة الموانئ.

٤٨ - وفيما يتعلق بطاقة الرياح البحرية، تشير الإحصاءات الأخيرة، إلى أن قدرات هذه الطاقة قد توسعت بمعدل يزيد عن المعدل الذي تحقق خلال السنوات الست الماضية بستة أضعاف، وأنها توسعت توسعاً ملحوظاً في آسيا، ولا سيما في الصين، وكذلك في أوروبا، ولا سيما في بلجيكا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بقيام العديد من البلدان بوضع طاقة الرياح البحرية موضع التطبيق^(٣٨). أما بالنسبة لمصادر الطاقة البحرية المتجددة الأخرى، بما في ذلك أمواج المد وطاقة المحيطات، فقد تضاغت القدرات خلال السنوات الست الماضية، وتوسعت إلى حد كبير في آسيا، ولا سيما في جمهورية كوريا، بقيام العديد من البلدان باستكشاف مختلف الإمكانيات البحرية المتجددة^(٣٩).

(٣٦) انظر: www.pemsea.org/publications/reports/blue-economy-business-east-asia-towards-integrated-understanding-blue-economy.

(٣٧) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (٢٠١٦)، اقتصاد المحيطات في عام ٢٠٣٠، موجز تنفيذي. متاح على: www.oecd.org/futures/oceaneconomy.htm.

(٣٨) الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، (2016) *Renewable energy capacity statistics 2016*.

(٣٩) المرجع نفسه.

٤٩ - وفي حين أن المحيطات يمكن أن تعزز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، فإن التدهور الراهن في صحة اقتصاد المحيطات، كما جرى إبراز ذلك في التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (انظر الفقرة ١ أعلاه) هو من العوائق الهامة أمام تنمية هذا الاقتصاد. وفي العقود المقبلة، سيواصل التقدم العلمي والتكنولوجي الاضطلاع بدور بالغ الأهمية ليس فقط في زيادة تطوير الأنشطة الاقتصادية القائمة على المحيطات، ولكن أيضا في التصدي للتحديات البيئية الكثيرة المتصلة بالمحيطات^(٣٧).

ألف - المحيطات وخطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥٠ - الدور الهام الذي تؤديه المحيطات والبحار في تحقيق التنمية المستدامة هو أمر مسلم به على نطاق واسع في عدد من الصكوك الهامة المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وخطّة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصل إليه"، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا). وتمت زيادة تعزيز الالتزامات الواردة في تلك الصكوك والبناء عليها في خطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطّة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣ (انظر أيضا A/70/74/Add.1). وكان من التطورات الهامة الأخرى اعتماد اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (انظر الفرع "ثامنا" أدناه).

٥١ - وتتضمن خطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ١٧ هدفا من أهداف التنمية المستدامة. ويرمي الهدف ١٤ إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، ويتألف من ١٠ غايات محددة وثلاث غايات ذات صلة بوسائل التنفيذ. ومن ضمن هذه الغايات الأخيرة الغاية ١٤ - ج التي تهدف لتعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام عن طريق تنفيذ القانون الدولي على النحو الوارد في الاتفاقية، الذي يحدد الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام.

٥٢ - كما يمكن أن يسهم تنفيذ الاتفاقية في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى الواردة في خطّة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتؤكد خطّة عمل أديس أبابا، التي تقدم إطارا عالميا لتمويل التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، على أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال مساهمتها في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وهيئة

سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم، والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ.

٥٣ - وفي الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، الذي يتضمن خطة عمل أديس أبابا، التزمت الدول بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادةها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، لصالح الأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية تطبيقاً فعالاً وفقاً للقانون الدولي. وأقرت الدول بتأثيرات تغير المناخ على المحيطات، كارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات، والتزمت بتعزيز الدعم المقدم إلى الفئات الأشد ضعفاً، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، في معالجة تلك التحديات والتكيف معها.

٥٤ - وتنص خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على عمليات للمتابعة والاستعراض على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي ينعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مكلف بالاضطلاع بالدور الرئيسي في الإشراف على عمليات المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي. وقد صدر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، التقرير المرحلي الأول كي تسترشد به عمليات المتابعة والاستعراض في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بما في ذلك ما يتعلق بالهدف ١٤، (انظر E/2016/75، الفقرات ٩٥-٩٩).

٥٥ - وجرى الاضطلاع بعدد من المبادرات لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وتجدد الإشارة إلى أن الجمعية العامة، قررت في قرارها ٢٢٦/٧٠، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في فيجي، في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٤٠). وأقرت الجمعية بالدور الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وبالمساهمات الهامة التي تقدمها جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، في تنفيذ الهدف ١٤.

(٤٠) مساهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٥٦ - وركزت العملية الاستشارية غير الرسمية مناقشتها في جلستها السابعة عشرة على الحطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة وأهمية هذا الموضوع لتنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٤-١ بشأن منع التلوث البحري بشتى أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، بما في ذلك الحطام البحري. وذكّر أن العملية التشاورية غير الرسمية يمكن أن تكون منتدى مناسباً للاستعراض المنتظم لتنفيذ الهدف ١٤ وغيره من الأهداف المتعلقة بالمحيطات وأن هذا الدور لا يمس الدور الرئيسي الذي يضطلع به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بمتابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (انظر A/71/204، الفقرة ٨٤).

٥٧ - والتزمت منظومة الأمم المتحدة بالمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك في سياق شبكة الأمم المتحدة للمحيطات (انظر الفرع "عاشراً" أدناه). وقد قدمت الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج الدعم لوضع مؤشرات لتقييم تنفيذ الأهداف. وترمي التوجيهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة على سبيل المثال، إلى ربط اتفاقيات البحار وخطط العمل الإقليمية مع العمليات العالمية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤١).

باء - دعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية

٥٨ - أكدت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، باعتبارها بلداناً ضعيفة، تواجه تحديات خاصة في تحقيق التنمية المستدامة. وهناك عدد من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المختلفة مكرس لدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في هذا الصدد، كالغايات ٩ (أ) و ١٠ (ب) و ١٤-٧.

الدول الجزرية الصغيرة النامية

٥٩ - بناءً على مسار ساموا، دعت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى إيلاء اهتمام خاص للدول الجزرية الصغيرة النامية بالنظر إلى أن مواطنيها الفريدة تؤثر في تنميتها المستدامة. وترتبط الدول الجزرية الصغيرة النامية بالمحيطات والبحار بروابط تاريخية وثقافية

(٤١) وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/WBRS.17/8، التي اعتمدت في الاجتماع العالمي السابع عشر لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

واقتصادية قوية. ونظرا لاعتمادها الشديد على المحيطات والبحار لكسب رزق شعوبها، فإن تلك الدول تواجه أيضاً تحديات فريدة، كالتعرض للآثار الناجمة عن الأنشطة البشرية المنفذة في المحيطات، ولا سيما المتأتية من تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، أو التحديات ذات الصلة بالاحتياجات من القدرات من أجل جني الفوائد من المحيطات وتنفيذ أحكام الصكوك الدولية القائمة^(٤٢).

٦٠ - وفي مسار ساموا، الذي يخصص مكانة بارزة للمحيطات والبحار، اعتبرت الشراكات بمثابة وسيلة فعالة للتنفيذ في السعي لتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وقد أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٢/٧٠، إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية لرصد التعهدات والالتزامات المقدمة من إطار شراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية وضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً، بغية تعزيز المتابعة الفعلية والناجعة للشراكات القائمة وتشجيع إقامة شراكات جديدة حقيقية ودائمة من أجل التنمية المستدامة لتلك الدول^(٤٣).

٦١ - وقد نُفذ عدد من الأنشطة لمتابعة المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك قيام شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بتقديم برنامج تدريبي بشأن البحوث العلمية البحرية، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (انظر الوثيقة A/70/269 والفقرة ١٣٠ أدناه). وأتاح الاجتماع الوزاري المعني بالأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في ميلانو، إيطاليا، في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفرصة أمام الدول النامية الجزرية الصغيرة كي تنظر في تنفيذ مسار ساموا فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية، والتكيف مع تغير المناخ. ونظر الاجتماع في أهمية تشجيع وتعزيز النهج المستدامة لمصائد الأسماك^(٤٤). وفي الوثيقة الختامية المعنونة إعلان ميلانو بشأن تعزيز الأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ في الدول الجزرية الصغيرة النامية، في إطار مسار ساموا، دعا المشاركون إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تحمض المحيطات من خلال التعاون العلمي، ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ومنع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، وإدارة وحماية

(٤٢) مساهمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

(٤٣) المرجع نفسه

(٤٤) انظر <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/8537MilanDeclaration.pdf>.

النظم الإيكولوجية الساحلية على نحو مستدام، وتحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات^(٤٥).
وبهدف زيادة قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التكيف مع الظواهر الجوية البالغة
الشدة وغيرها من الآثار السلبية لتغير المناخ، وافق المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية على وضع
برنامج للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والدول الجزرية الصغيرة والأقاليم الجزرية
الأعضاء^(٤٦).

البلدان النامية غير الساحلية

٦٢ - تترجم المسافات الطويلة التي تفصل البلدان النامية غير الساحلية والبلدان المحرومة
جغرافياً عن الموانئ البحرية إلى جانب نظم المرور العابر والنقل غير المتطورة، بالإضافة إلى
الاعتماد المتواصل على بلدان العبور المجاورة للوصول إلى البحر، إلى تكبد تلك البلدان
تكاليف تجارية باهظة. ومعظم البلدان النامية غير الساحلية تدرج أيضاً ضمن فئة أقل
البلدان نمواً.

٦٣ - وعُقد عدد من الاجتماعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير للنظر في الاحتياجات
الإئتمانية للبلدان النامية غير الساحلية وتلبيتها ولاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأطر القائمة.
وعُقد استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح
أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، في أنطاليا، بتركيا، في الفترة الممتدة من ٢٧ إلى
٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦^(٤٧)، وأُعيد التأكيد، من خلال إعلان سياسي، على الالتزام العالمي
بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، من خلال التنفيذ الكامل والفعال وفي الوقت
المناسب لبرنامج العمل (انظر قرار الجمعية العامة ٢٩٤/٧٠، المرفق).

٦٤ - وسُلط الضوء على الفوائد المحتملة والآثار المترتبة على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية
المتعلقة بتيسير النقل والتجارة، بما في ذلك الاتفاقية، في حلقة دراسية اشترك في تنظيمها في
أيار/مايو ٢٠١٦ كل من مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير
الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والاتحاد الدولي للنقل

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٤٦) قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (CG-17) 54.

(٤٧) انظر <http://unohrlls.org/midterm-review-ipoa/>.

على الطرق^(٤٨). وأكد وزراء التجارة في البلدان النامية غير الساحلية في حزيران/يونيه ٢٠١٦ أهمية الانضمام إلى اتفاق منظمة التجارة العالمية لتيسير التجارة وتنفيذ أحكامه^(٤٩).

جيم - تطوير العلوم البحرية والمعلومات العلمية دعماً لعملية صنع القرار

٦٥ - يسهم تحسين المعارف في ميدان العلوم البحرية، من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، في القضاء على الفقر وتحسين الأمن الغذائي، والحفاظ على البيئة والموارد البحرية في العالم، وفهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار (انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٣٥). ويسلم الجزء الثالث عشر من الاتفاقية المتعلق بالبحوث العلمية البحرية بأن العلم أساس حاسم لمعرفة البيئة البحرية. ويعتبر التعاون والتنسيق الدوليان عنصرين حاسمين من عناصر ذلك الإطار.

٦٦ - وتتجلى أيضاً أهمية العلم في الغاية ١٤-أ من أهداف التنمية المستدامة، التي التزمت الدول في إطارها بزيادة المعرفة العلمية وتنمية قدرات البحث ونقل التكنولوجيا البحرية من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

٦٧ - وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد في عام ٢٠١٦، أكدت الدول على أهمية جمع وتحليل ونشر بيانات قوية وفي الوقت المناسب لرصد تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥٠). ودعت الدول إلى زيادة الشفافية في تتبع البيانات وتيسير الاطلاع عليها^(٥١) وتعزيز مؤسسات البيانات والإحصاءات على مستوى الدولة بسبل منها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا^(٥٢). وتتسم تلك الدعوات بالأهمية ذاتها فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات البحرية.

(٤٨) انظر <http://unohrrls.org/seminar-importance-key-trade-transport-conventions>

(٤٩) انظر <http://unohrrls.org/news/22-june-2016-ministerial-meeting-landlocked-developing-countries>

(٥٠) انظر www.un.org/press/en/2016/ecosoc6787.doc.htm

(٥١) المرجع نفسه

(٥٢) المرجع نفسه

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٦٨ - يمكن للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتقييمات التي أعدت بموجبها، بما في ذلك التقييم البحري العالمي المتكامل الأول، أن تدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والعمليات المتصلة بالمحيطات. وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٧٠، مع التقدير بالتقييم وأقرت موجزه، وسلمت بالدور الهام الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة في تعزيز العملية المنتظمة والتقييم، وقررت إطلاق الدورة الثانية للعملية المنتظمة. ولا يتمتع التقييم بصلاحيه فرض السياسات، لكنه بالأحرى يعزز الترابط بين العلوم والسياسات ويرسي الأساس للتقييمات المستقبلية.

٦٩ - وقد أُتيح التقييم البحري العالمي المتكامل الأول على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٥٣). وتم إطلاع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التقييم من خلال عدد من الأنشطة، بما في ذلك عن طريق أداة تفاعلية إلكترونية تقدم لمحة عامة عن التقييم واستنتاجاته الرئيسية، أُعدت بالتعاون مع قاعدة بيانات الموارد العالمية أريندال التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأُعلن عن بدء عملها في جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لمنتدى العلم والسياسة العامة التابع لبرنامج البيئة، التي عُقدت يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، قبل انعقاد الدورة الثانية لجمعية البيئة^(٥٤).

٧٠ - كما أُثيرت مسألة التعريف بالتقييم البحري المتكامل العالمي الأول من خلال عدد من الاجتماعات الحكومية الدولية المتعلقة بالمحيطات وفي المناسبات الجانبية وجلسات الإحاطة التي نُظمت أثناء انعقاد الاجتماعات المتعلقة بالمحيطات، بما في ذلك الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة والاجتماع السابع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي عقد في نيويورك في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٧١ - وعملاً بالفقرة ٢٨٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠، عقدت في ٦ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ جلستان مفتوحتان غير رسميتين للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي،

(٥٣) انظر www.un.org/depts/los/global_reporting/WOA_RegProcess.htm

(٥٤) انظر <http://web.unep.org/unea/list-resolutions-adopted-unea-2>

بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بهدف إتاحة الفرصة للمشاركين لمواصلة النظر في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة من أجل تسهيل تنفيذ الدورة الثانية. وبناءً على المناقشات التي أُجريت والآراء التي قُدمت، أعدت الأمانة العامة موجزاً للآراء بشأن الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة وأتاحتها على الموقع الشبكي للشعبة^(٥٥). وفي الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع الذي عُقد في الفترة الممتدة من ٣ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، اعتمدت التوصيات وبرنامج عمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة لكي تنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، عملاً بطلب الجمعية الوارد في الفقرة ٢٨٣ من قرارها ٢٣٥/٧٠. وعملاً بالفقرة ٢٨٧ من القرار نفسه، شكّل فريق الخبراء للدورة الثانية للعملية المنتظمة^(٥٦).

التقييمات الأخرى ذات الصلة بالعملية المنتظمة

٧٢ - وضعت الشعبة قائمة بالمعلومات المتاحة عن التقييمات الأخيرة والجارية وعن غيرها من العمليات ذات الصلة بالعملية المنتظمة التي تنفذ على الصعيدين الإقليمي والعالمي^(٥٧). وأشارت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٧٥ من قرارها ٢٣٥/٧٠، إلى أهمية أن يُكفل في إعداد التقييمات تبادل الدعم وتجنب التكرار الذي لا داعي له، وإلى أهمية وضع التقييمات في الاعتبار على الصعيد الإقليمي. ومن الأمثلة على هذه التقييمات تلك التي أعدت في إطار كل من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (انظر IPBES/4/19) والتي نفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما توقعات البيئة العالمية وبرنامج تقييم المياه العابرة للحدود^(٥٨). وقد وافق فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية على إنشاء فريق عامل جديد معني بالهندسة الجيوفيزيائية البحرية^(٥٩) لإعداد تقييم للنهج المتبعة إزاء الهندسة الجيوفيزيائية البحرية لما لها من آثار بيئية واجتماعية - اقتصادية محتملة على البيئة البحرية ولجوانبها العلمية العملية المحتملة وكفاءتها للتخفيف من آثار تغير المناخ. ويتمثل الهدف من هذا التقييم في مساعدة الأطراف في كل من اتفاقية منع التلوث البحري الناجم

(٥٥) انظر www.un.org/Depts/los/global_reporting/7th_adhoc_2016/Abstract_on_Lessons_Learned_rev26072016.pdf.

(٥٦) في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، كان هناك ما مجموعه ١٨ خبيراً.

(٥٧) انظر www.un.org/Depts/los/global_reporting/global_reporting.htm.

(٥٨) انظر www.unep.org/publications.

(٥٩) مساهمة اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو.

عن إغراق النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن) والبروتوكول الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى (بروتوكول لندن) في تحديد أنشطة الهندسة الجيوفيزيائية البحرية التي يمكن إدراجها في المرفق ٤ للبروتوكول ومن ثم تنظيمها. وتتولى اللجنة المعنية بعلوم الغلاف الجوي التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إعداد تقييم لتحديد الثغرات في الفهم العلمي في مجال الهندسة المناخية وإجراء البحوث المناسبة لسدها.

دال - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

٧٣ - يركز التقرير عن "حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية لعام ٢٠١٦" (٦٠) على استمرار أهمية استدامة مصائد الأسماك للتنمية المستدامة التي تتجلى من خلال أمور منها توفير الغذاء والتغذية وسبل كسب الرزق والسلع والخدمات الهامة للمنظم الإيكولوجية. ولا تزال الأسماك من أكثر السلع تداولاً، حيث أن ما يزيد عن نصف الصادرات السمكية من حيث القيمة منشؤه في البلدان النامية، مما يؤكد الدور الهام الذي لا بد لمصائد الأسماك المستدامة من أن تؤديه في بلوغ الغاية ٢-١ من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على الجوع وضمان حصول جميع الناس على ما يكفي من الأغذية المغذية، فضلاً عن تحقيق الأهداف الأخرى، بما فيها تلك الواردة في إطار الهدف ٨ بشأن النمو الاقتصادي المستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع.

٧٤ - ويُشار في التقرير، إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتحسين حالة بعض الأرصد السمكية نتيجة تحسن إدارة مصائد الأسماك. غير أن النسبة المثوية للأرصد التي صيدت بمستويات لا يمكن تحملها من حيث الاستدامة البيولوجية قد ارتفعت إلى ٣١,٤ في المائة في عام ٢٠١٣ من نسبة ٢٨,٨ في المائة التي سُجلت في عام ٢٠١١، وذلك في أعقاب الاتجاه المستمر الذي لوحظ منذ عام ١٩٧٤. وفي التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية، لوحظ أن استغلال الموارد البحرية الحية قد تجاوز مستويات الاستدامة في كثير من المناطق. وفي بعض المناطق، أتاحت مختلف مجموعات التدابير الإدارية والحوافز الإيجابية والتغييرات المتعلقة بالحوكمة عكس الاتجاهات التي كانت سائدة سابقاً، ولكنها ما زالت مستمرة في بلدان أخرى. وتبرز هذه الاتجاهات الحاجة الملحة لقيام السلطات على جميع المستويات باتخاذ تدابير فعالة لتحسين استدامة الأرصد السمكية في الأجل الطويل من أجل الوفاء

(٦٠) منظمة الأغذية والزراعة، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم ٢٠١٦: المساهمة في الأمن الغذائي والتغذية للجميع (روما، ٢٠١٦). يمكن الاطلاع عليه من الموقع الإلكتروني www.fao.org/3/a-i5555e.pdf.

بالالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما تلك الواردة في الغايتين ١٤-٤ و ١٤-٦ من أهداف التنمية المستدامة.

٧٥ - وقد تعززت الجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ببدء نفاذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، أصبح كل من ٣٥ دولة والاتحاد الأوروبي أطرافاً في الاتفاق. وواصلت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) توسيع نطاق برنامجها لدعم تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك من خلال عقد حلقات عمل إقليمية ودورات تدريبية خاصة بكل بلد^(٦١).

٧٦ - وأعربت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في الفترة الممتدة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، عن تأييدها لوضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن المنهجيات والمؤشرات اللازمة لتقدير حجم وأثر الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وطلبت إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تقدم خريطة طريق وتوجيهات أكثر تفصيلاً بشأن تدابير الإدارة التكيفية المتخذة لصنع القرارات استجابة لآثار تغير المناخ على موارد مصائد الأسماك.

المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

٧٧ - عملاً بقراري الجمعية العامة ١٠٩/٦٩ و ٧٥/٧٠، استؤنف المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق في الفترة الممتدة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ لتقييم مدى فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال عن طريق استعراض مدى كفاية أحكامه، وعند الضرورة، اقتراح وسائل لتعزيز مضمون تلك الأحكام والأساليب المستخدمة في تنفيذها. وفي نتائجه، قرر المؤتمر الاستعراضي المستأنف أن تنفيذ الاتفاق ينبغي مواصلة تعزيزه من خلال توصيات تستند إلى نتائج عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، وتتناول أيضاً القضايا الجديدة ذات الصلة بتعزيز تنفيذ الاتفاق، مثل ظروف العمل، وتجنب نقل عبء غير متناسب من إجراءات الحفظ إلى الدول النامية (انظر A/CONF.210/2016/5، المرفق).

(٦١) مساهمة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

٧٨ - وأوصى المؤتمر الاستعراضي المستأنف بأن تُخصَّص المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، على أساس سنوي، للنظر في مسائل محددة ناشئة عن تنفيذ الاتفاق بهدف تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات. كما وافق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي، على ألا يكون ذلك قبل عام ٢٠٢٠، على أن يُحدّد في جولة مقبلة من المشاورات غير الرسمية.

صيد الأسماك في قاع البحار

٧٩ - تم اتخاذ عدد من الإجراءات على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني من أجل البحث في ما يخلّفه الصيد في قاع البحار من آثار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصدّة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل، وذلك وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

٨٠ - وستقوم الجمعية العامة عملاً بقراريها ١٠٩/٦٩ و ٧٥/٧٠، باستعراض الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتنفيذ الفقرات ١١٣، ١١٧ ومن ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ ومن ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، والتي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصدّة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل في سياق المشاورات غير الرسمية التي تجريها الجمعية العامة بشأن مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة فيه وتقديم توصيات أخرى، حسب الاقتضاء.

٨١ - وسيُعرض على الجمعية العامة من أجل دعم استعراضها، تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات ١١٣، ١١٧ ومن ١١٩ إلى ١٢٤ من قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩، ١٣٠ ومن ١٣٢ إلى ١٣٤ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٦ بشأن استدامة مصائد الأسماك، الذي يتناول آثار أنشطة الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصدّة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل (A/71/351)، والموجز الذي أعده منسق مناقشات حلقة العمل المعقودة لبحث تنفيذ الأحكام المشار إليها أعلاه (A/71/377).

هاء - حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام

٨٢ - وسلط التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية الضوء على ما يتعرض له التنوع البيولوجي البحري من ضغوط متزايدة، ولا سيما بالقرب من المراكز السكانية الكبيرة وفي المناطق التي لم تتعرض الآن إلا لآثار محدودة مثل عرض المحيط. وتنجم الآثار الضارة بالنظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري عن الآثار التراكمية لعدد من الأنشطة البشرية. وفي الحالات التي يتبدل فيها التنوع البيولوجي، تضعف في الغالب قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود أمام الآثار الأخرى، بما في ذلك تغير المناخ.

٨٣ - وهناك عدد من المبادرات التي ترمي إلى تعزيز فهم آثار المخاطر الكبرى التي تهدد التنوع البيولوجي البحري وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك المبادرات التي أتخذت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة الدولية لقاع البحار^(٦٢).

المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

٨٤ - نظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في ما مجموعه ٢٠٤ مناطق وصفت بأنها تفي بمعايير التصنيف كمنطقة بحرية ذات أهمية إيكولوجية أو بيولوجية، ثم أدرجها في محفوظاته المتعلقة بهذه المناطق^(٦٣). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت حلقة عمل إقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في بحر شرق آسيا.

النظم الإيكولوجية البحرية الهشة

٨٥ - عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن استدامة مصائد الأسماك، اتخذت الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك طائفة واسعة من الإجراءات لبحث آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك تحديد المناطق التي تحتوي على مثل هذه النظم (انظر [A/71/351](#) والفقرات من ٧٩ إلى ٨١ أعلاه).

(٦٢) انظر www.un.org/depts/los/global_reporting/WOA_RPROC/Summary.pdf.

(٦٣) مساهمة من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

٨٦ - وواصلت منظمة الأغذية والزراعة جمع أفضل الممارسات والمساعدة على تنمية القدرات وتبادل المعارف في مختلف المناطق بشأن حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك استخدام معايير التحديد وإجراءات الإدارة المناسبة، وتطوير أدوات لتعزيز عملية تحديد مجموعات الأنواع وتحسين الإبلاغ عن الأنواع المعرضة للخطر ودعم الإبلاغ عنها، مثل أسماك القرش التي تعيش في المياه العميقة والإسفننجيات والمرجانيات. وأصدرت المنظمة أيضا عددا من المنشورات عن أنواع محددة في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦^(٦٤).

٨٧ - أما المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي الرامية إلى تعزيز فهم الأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي البحري وتحديد المناطق ذات النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فلا تزال جارية. وقد أفادت منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي على سبيل المثال، بأنها اعتمدت في العام ٢٠١٥ تدبيرا للحفاظ يتعلق بأنشطة الصيد في قاع البحار وبالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي^(٦٥).

النظم الإيكولوجية والأنواع المحددة

٨٨ - يتواصل اعتماد التدابير الهادفة إلى حفظ نظم إيكولوجية وأنواع محددة. وتشير التقييمات التي أجريت حتى الآن في سياق القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض، الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، إلى أن حوالي ١١ في المائة من جميع الأنواع البحرية التي تم تقييمها معرضة بشكل مرتفع لخطر الانقراض. ففي آذار/مارس ٢٠١٥، يظهر على القائمة الحمراء، ٧ ٤٦٨ نوعا بحريا. وقد حددت تلك الأنواع من بين أكثر من ١٣ ٥٠٠ نوع بحري جرى تقييمها حتى الآن^(٦٦). كما تم الانتهاء من التقييمات الإقليمية بالنسبة لجميع أنواع الأسماك المعروفة في المنطقة المدارية الشرقية من المحيط الهادئ وفي البحر الأبيض المتوسط.

٨٩ - أما في ما يتعلق بمناطق المياه الباردة، قامت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعها العشرين المنعقد في مونتريال، كندا في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بوضع

(٦٤) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

(٦٥) مساهمة من منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي.

(٦٦) انظر <https://sites.wp.odu.edu/GMSA/about/progress>.

خطة عمل محددة بشأن التنوع البيولوجي وتحمّض المياه الباردة في المناطق الواقعة داخل نطاق اختصاص اتفاقية التنوع البيولوجي^(٦٧).

٩٠ - وفي إطار التحضير للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اتخذت اللجنة الدائمة للاتفاقية عددا من القرارات الرامية إلى تعزيز حفظ العديد من الأنواع البحرية المهددة بالانقراض من خلال تعزيز التشريعات، والإنفاذ، والتدابير التنظيمية، وتحسين مستوى العلوم والنهج المبتكرة في اقتفاء الأثر^(٦٨).

٩١ - أما على الصعيد الإقليمي، فيجري العمل في شمال شرق المحيط الأطلسي لوضع خطة لتنفيذ التوصيات الثماني والأربعين لاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي من أجل تحسين وضع الأنواع والموائل موضع الاهتمام في المنطقة البحرية التي تشملها تلك الاتفاقية^(٦٩).

التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

٩٢ - عقدت اللجنة التحضيرية المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ والمكلفة بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، دورتها الأولى في الفترة الممتدة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ونظرت اللجنة التحضيرية في المسائل التالية: نطاق الصك الدولي الملزم قانوناً وعلاقته بالصكوك الأخرى؛ والنهج والمبادئ التوجيهية للصك الدولي الملزم قانوناً؛ والموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ واتخاذ تدابير مثل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛ وتقييمات الأثر البيئي؛ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛ والمسائل التي تناولتها حتى الآن وخريطة الطريق التي اقترحتها الرئيس للفترة الممتدة حتى نهاية الدورة الثانية للجنة^(٧٠). ومن المقرر عقد الدورة الثانية للجنة

(٦٧) مساهمة من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ انظر أيضا UNEP/CBD/COP/DEC/XII/23.

(٦٨) انظر <https://cites.org/eng/news/pr/index.php>.

(٦٩) مساهمة من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

(٧٠) يمكن الاطلاع على اللوحة العامة التي قدمها الرئيس عن الدورة الأولى للجنة التحضيرية على الرابط التالي:

www.un.org/depts/los/biodiversity/prepcom_files/PrepCom_1_Chair's_Overview.pdf

التحضيرية في الفترة الممتدة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
(انظر A/AC.287/2016/PC.2/1 و A/AC.287/2016/PC.2/2)

٩٣ - وكلفت اللجنة التحضيرية بتقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية، مع مراعاة مختلف التقارير التي قدمها الرئيس المشارك عن عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٧. وستبت الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثانية والسبعين في عقد مؤتمر حكومي دولي تحت رعاية الأمم المتحدة وفي موعد بدئه، وذلك للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن عناصر الصك الدولي الملزم قانوناً في إطار الاتفاقية، ولتولي إعداد نصه.

٩٤ - وفي حين أن الجمعية العامة قد أكدت مجدداً على دورها المركزي المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، كما جاء مؤخراً في الفقرة ٢٢٠ من قرارها ٢٣٥/٧٠، واصلت منظمات أخرى أيضاً العمل على هذه المسألة.

٩٥ - وفي دورتها الثانية، قامت جمعية الأمم المتحدة للبيئة في قرارها ١٠/٢ بشأن المحيطات والبحار، بتشجيع الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات البحار الإقليمية القائمة على النظر في إمكانية توسيع التغطية الإقليمية لتلك الصكوك وفقاً للقانون الدولي^(٧١).

٩٦ - وفي عام ٢٠١٥، قام مشروع الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك على الصعيد العالمي وحفظ التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والمتعلق بالإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وحفظ التنوع البيولوجي للموارد الحية في المياه العميقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والذي تنفذه منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتنظيم اجتماع موحد جمع بين الإعلان عن بدء المشروع وكان بمثابة أول اجتماع للجنة التوجيهية للمشروع. ويذكر أن منظمة الأغذية والزراعة هي أيضاً شريك في المشروع الذي أقر مؤخراً بشأن النظم الإيكولوجية لمناطق الاسفنجيات في أعماق البحار في المياه العميقة في شمال المحيط الأطلسي^(٧٢).

(٧١) انظر <http://web.unep.org/unea/list-resolutions-adopted-unea-2>

(٧٢) انظر http://cordis.europa.eu/project/rcn/200161_en.html

٩٧ - وفي عام ٢٠١٦، قامت اللجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار باستعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون (انظر ISBA/22/C/17). وأشارت اللجنة إلى إنشاء منطقتين إضافيتين من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة اللتين اقترحتهما الأمانة. كما أشارت اللجنة إلى ضرورة التخطيط المشترك بين القطاعات، مثل ضرورة إنشاء مناطق في الجبال البحرية يحظر فيها صيد الأسماك. ولتحديد مدى جدوى أو ضرورة تعديل المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، قررت اللجنة النظر في تنظيم حلقة عمل علمية بمشاركة أخصائيين في حفظ/إدارة البيئة البحرية لاستعراض البيانات. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقرار اللجنة أن تنظر في عقد حلقة العمل المذكورة أعلاه، وحلقة عمل بشأن المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ (انظر ISBA/22/C/28).

٩٨ - أما على الصعيد الإقليمي، عقدت اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي الاجتماع الثاني في إطار الترتيب الجماعي المتعلق بالتعاون بشأن المناطق البحرية المحمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية^(٧٣).

الموارد الجينية البحرية

٩٩ - يتواصل إجراء البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي، وأوجه الاستخدام والتطبيقات المحتملة، وتقاسم المنافع، وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية. وبالإضافة إلى اللجنة التحضيرية المشار إليها في الفقرة ٩٢ أعلاه، هناك منظمات أخرى تنظر أيضاً في الجوانب المتعلقة بالموارد الجينية البحرية. وستقوم الهيئة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة عام ٢٠١٧ بالنظر في التقرير الأول عن حالة الموارد الجينية المائية للأغذية والزراعة^(٧٤)، وقد قررت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مؤخراً أن تواصل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفلكلور التابعة لها، أعمالها الرامية إلى وضع صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية.

١٠٠ - وفي ما يتعلق بالحاجة إلى إنشاء آلية عالمية متعددة الأطراف ووضع طرائق عملها، من أجل معالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتبة من استخدامها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في الحالات العابرة للحدود أو التي يتعذر منح الموافقة

(٧٣) مساهمة من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار).

(٧٤) مساهمة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

المستنيرة المسبقة عليها أو الحصول عليها، توصل اجتماع فريق الخبراء بشأن المادة ١٠ من بروتوكول ناغويا بشأن الوصول إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بالنسبة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠١٦، إلى عدد من الاستنتاجات وقام بوضع الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً بشأن هذا الموضوع للنظر فيها خلال اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٧٥). ونظر الاجتماع الأول للجنة المعنية بالامتثال المنشأة بموجب بروتوكول ناغويا، الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠١٦^(٧٦)، في طرائق الدعم، بما في ذلك إنشاء آلية مرنة لتقديم المشورة أو المساعدة للدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية الأطراف، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حيثما يقتضي الحال وينطبق، من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا.

واو - الضغوط على البيئة البحرية

١٠١ - قد تتأثر صحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على التحمل تأثراً سلبياً بالتلوث النابع من عدد من المصادر، وبضغوط أخرى منها تدمير الموائل وتغير المناخ وتحمض المحيطات. وقد أشار التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية بوجه خاص إلى أن المستويات الحالية والمتزايدة لأعداد السكان والإنتاج الصناعي والزراعي تسفر عن زيادة كميات المواد الضارة والمغذيات الزائدة التي يُلقى بها في المحيطات^(٧٧). ويفضي الاستخدام المتنامي للدائن التي تتحلل ببطء شديد إلى وصول كميات أكبر من هذه المواد إلى المحيطات، ويسفر عن آثار ضارة عديدة منها اجتماعية واقتصادية.

١٠٢ - ويتناول عدد من الصكوك والمنظمات الدولية معظم مصادر التدهور المعروفة حالياً، ضمن الإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما في جزئها الثاني عشر. وترد أدناه أهم التطورات في ما يتصل بمعالجة الضغوط الناجمة عن الأنشطة البرية والبحرية.

الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري

١٠٣ - تمشيا مع زيادة الاهتمام والأنشطة المخصصة لهذا الموضوع، ركّز الاجتماع السابع عشر للعملية التشارورية غير الرسمية مناقشاته على الحطام البحري والدائن والدائن الدقيقة

(٧٥) انظر UNEP/CBD/ABS/A10/EM/2016/1/4. متاح على الموقع: www.cbd.int/doc/meetings/abs/abs-a10em-2016-01/official/abs-a10em-2016-01-04-en.pdf.

(٧٦) انظر www.cbd.int/doc/?meeting=ABSCC-01.

(٧٧) www.un.org/depts/los/global_reporting/WOA_RPROC/Summary.pdf.

(انظر A/71/204). ويتضمن الجزء الأول من تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار معلومات عن هذا الموضوع الذي يشكّل محوراً للاهتمام، بما في ذلك ما يتعلق بالإطار القانوني وآخر التطورات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني (A/71/74). ومنذ ذلك الحين، قدّمت مختلف المنظمات تقارير عمّا اتخذته من تدابير محدّدة^(٧٨)، وعقدته من مؤتمرات علمية، وأعدته من تقارير بشأن الحطام البحري^(٧٩).

١٠٤ - وتم تناول موضوع الحطام البحري في جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية^(٨٠). وفي قرارها ١١/٢ بشأن نفايات اللدائن واللدائن الدقيقة البحرية، سعت الجمعية إلى توطيد وتعزيز الجهود التعاونية وبناء القدرات في وضع خطط عمل لمعالجة مسألة نفايات اللدائن البحرية واتخاذ إجراءات أخرى للتخفيف من حدة الضغوط البيئية الناجمة عن نفايات اللدائن البحرية. وأبرزت الجمعية الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وإلى التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لإجراء تقييم لفعالية استراتيجيات ونُهُج الحوكمة على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي المعتمدة لمكافحة نفايات اللدائن البحرية واللدائن الدقيقة البحرية، مع مراعاة الأطر التنظيمية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وتحديد الثغرات المحتملة والخيارات الممكنة للتصدي لها، بما في ذلك عن طريق التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي.

١٠٥ - وفي إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، أصدرت المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) تقريراً ركّز على القمامة البحرية المتصلة بمختلف مجاري النفايات في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن) وبروتوكول لندن. وقد وافقت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكول على التقرير في عام ٢٠١٥^(٨١).

١٠٦ - وتعمل منظمة الأغذية والزراعة على وضع مبادئ توجيهية لتطبيق نظام لوسم معدات الصيد، من أجل معالجة مسألة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهمل^(٨٢).

(٧٨) مساهمة لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.

(٧٩) مساهمات منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

(٨٠) <http://web.unep.org/unea/about-unea>

(٨١) www.imo.org/en/OurWork/Environment/LCLP/newandemergingissues

(٨٢) مساهمة الفاو.

التخلص من النفايات

١٠٧ - في ما يتعلق بالتخلص من النفايات المشعة في البيئة البحرية، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن وبروتوكول لندن مبادئ توجيهية محدثة حول تطبيق مفهوم الحد الأدنى (الإعفاء) من المواد المشعة التي يمكن النظر في إغراقها بإلقائها في البحر^(٨٣). وواصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطوير مزيد من المنهجيات والإجراءات للقيام بتقييمات إشعاعية من أجل تحديد ما إذا كانت المواد التي يُنظر في إغراقها في المحيطات ستترك أثراً إشعاعياً ضئيلاً على البيئة البحرية، وبالتالي، إذا كان إغراقها جائزاً بموجب أحكام اتفاقية لندن.

١٠٨ - وتشكل آثار النفايات الناتجة من إغراق الذخائر الكيميائية في البحر الموضوع الرئيسي في تقرير الأمين العام عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة من إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار (A/71/190).

زاي - أدوات الإدارة

النهج المتكاملة والمراعية للنظام الإيكولوجي

١٠٩ - يجري استكشاف طرق مبتكرة لتيسير تبادل المعارف ووضع أدوات جديدة لدعم نهج الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية البحرية^(٨٤). وستتولى اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو، بالشراكة مع عدة منظمات، تنفيذ منهاج التعلم على الإنترنت المخصّص للنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، والذي قامت اللجنة بوضعه بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٨٥).

١١٠ - وقامت الفاو بتطوير، أو دعم تطوير، العديد من المواد المعيارية بموجب إطار لنهج مراعي للنظام الإيكولوجي إزاء مصائد الأسماك وتربية المائيات بهدف، إلى المضي قدماً في تنفيذه. وهي تواصل تقديم الدعم لتنفيذ نهج مراعي للنظام الإيكولوجي في عدد من البلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية^(٨٦).

(٨٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 37/16، المرفق ٩.

(٨٤) انظر أيضاً مساهمة الفاو.

(٨٥) مساهمة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو.

(٨٦) مساهمة الفاو.

أدوات الإدارة على أساس المناطق

١١١ - وافقت المنظمة البحرية الدولية، من حيث المبدأ، على وسم المنطقة البحرية المعروفة باسم المنتزه الطبيعي لشعب توباتاها، الواقعة بين جزر الفلبين وشمال بورنيو، ماليزيا، بوصفها منطقة بحرية شديدة الحساسية^(٨٧). ووافقت أيضاً على تحديد تواريخ نفاذ تطبيق المنطقة الخاصة لبحر البلطيق بموجب المرفق الرابع للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن^(٨٨).

١١٢ - ولا يزال وضع أدوات أخرى للإدارة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، مستمراً في مختلف المناطق^(٨٩). ولغاية عام ٢٠١٥، كانت نسبة ٨,٤ في المائة من المناطق البحرية الواقعة ضمن حدود ٢٠٠ ميل بحري مُدرّجة في مناطق محمية. وأشارت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تطور المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار كان محدوداً^(٩٠) ولا يزال كذلك.

١١٣ - وتواصل في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي تطوير شبكة المناطق المحمية البحرية. وفي عام ٢٠١٥، أضيفت إلى الشبكة في إطار الاتفاقية عشر مناطق محمية بحرية تغطي أكثر من ٦٠٠ كيلومتر مربع^(٩١). وتضم الشبكة الآن ٤٢٣ منطقة محمية بحرية تغطي ٥,٨ في المائة من المنطقة البحرية التي حددها الاتفاقية، ضمن حدود الولايات الوطنية وخارجها.

١١٤ - ويتواصل العمل في مجال تخطيط الحيز البحري في منتديات متعددة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو، من أجل تيسير تنفيذ تخطيط الحيز البحري على الصعيد الإقليمي^(٩٢). وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمقررين ١٨/١١ و ٢٣/١٢ الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

(٨٧) مساهمة المنظمة البحرية الدولية؛ وثيقة لجنة حماية البيئة البحرية ٢١/٦٩، الفقرات ١٠-١١ إلى ١٠-٤، و ١٠-١٢.

(٨٨) مساهمة المنظمة البحرية الدولية. وثيقة لجنة حماية البيئة البحرية 69/21/Add.1، المرفق ١٠، القرار MEPC.275(69).

(٨٩) مساهمات لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا والمنظمة البحرية الدولية.

(٩٠) أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٩١) مساهمة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

(٩٢) مساهمات أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو.

تعمل أمانة الاتفاقية على إدراج تخطيط الحيز البحري كعنصر مواضيعي رئيسي في أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات، من خلال مبادرة المحيطات المستدامة^(٩٣).

ثامناً - المحيطات وتغير المناخ وتحمض المحيطات

١١٥ - واصلت الجمعية العامة التأكيد على الحاجة الملحة إلى معالجة آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛ وأوصت باتخاذ عدد من الإجراءات، بما في ذلك تلك المبينة في الفقرة ١٧٨ من قرارها ٢٣٥/٧٠، الذي شجعت فيه الدول على الاستمرار في تعزيز أنشطتها العلمية للتوصل إلى فهم أفضل لتلك الآثار وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بالتكيف معها.

١١٦ - وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، جرى التسليم بأن الزيادات في درجة الحرارة العالمية، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، وغير ذلك من الآثار المترتبة على تغير المناخ، تخلف آثاراً خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تهدد حياة العديد من المجتمعات. على وجه الخصوص، تحث الغاية ١٣-ب من أهداف التنمية المستدامة، الدول على اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره، وتدعو إلى تعزيز آليات زيادة القدرات من أجل تحقيق فعالية التخطيط والإدارة المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو الغاية ١٤-٣ إلى تقليل تحمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات.

١١٧ - وفي التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية (انظر الفرع سابقاً - جيم)، تم التأكيد على أن لتغير المناخ وما يرتبط به من تغيرات في الغلاف الجوي آثاراً خطيرة على المحيطات، منها ارتفاع مستويات سطح البحر، وارتفاع مستويات الحموضة في المحيطات، والتخفيف من احتلاط مياه المحيطات، وزيادة نزع الأكسجين. وفي حين أن الآليات الأساسية المؤدية إلى هذا التغير مفهومة، فالقدرة على التنبؤ بتفاصيل هذه التغيرات محدودة. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، قررت في نيسان/أبريل ٢٠١٦، إعداد تقرير خاص عن تغير المناخ والمحيطات والغلاف الجليدي^(٩٤).

(٩٣) انظر مقررات الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي متاح على الموقع التالي:

www.cbd.int/decisions/cop/?m=cop-11

(٩٤) انظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المقرر IPCC/XLIII-6.

١١٨ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، قام المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ باعتماد اتفاق باريس، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاق في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ولغاية ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، كانت ١٨٠ دولة قد وقعت على اتفاق باريس، قامت ٢٣ دولة من بينها أيضاً بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويهدف هذا الاتفاق التاريخي إلى تعزيز الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ.

١١٩ - وتتضمن دياحة اتفاق باريس فقرات تشير إلى أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المحيطات. والأطراف في الاتفاق مدعوة، بالإضافة إلى ذلك، إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، لحفظ وتعزيز مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي تُدرج (ضمن هذه المصارف والخزانات) المحيطات وغيرها من النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية.

١٢٠ - وقد اعترف بعض الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بالحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تدابير واستراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره تركّز على المحيطات^(٩٥)، بما في ذلك من خلال الترويج لوضع خطة عمل بشأن المحيطات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٩٦).

١٢١ - كما ساعدت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات (انظر الفرع عاشرًا) على زيادة الوعي بأهمية دور المحيطات في تنظيم المناخ وآثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على البيئة البحرية، وذلك من خلال عدد من البيانات المشتركة والعروض المقدّمة في مناسبات مثل الاجتماع الثاني والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ٢٠١٥، وفي مناسبة جانبية عقدت على هامش الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بعنوان "محيط واحد، مناخ واحد، أمم متحدة واحدة: العمل معاً من أجل محيط صحي وقادر على التحمّل".

(٩٥) من توصيات اليوم العالمي للمحيطات الذي تم إحياءه في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٩٦) انظر الإعلان المعنون "لأن المحيط". متاح على الرابط التالي: <http://www.iddri.org/Themes/Oceans-et-zones-cotieres/Because-the-Ocean-Declaration-sur-le-Climat-et-les-Oceans>.

١٢٢ - وتشارك منظومة الأمم المتحدة، إذ تضع في اعتبارها الزخم الذي تحقق بشأن المسائل المتصلة بتغير المناخ، في العديد من الأنشطة المتعلقة بالمحيطات وتغير المناخ، فضلاً عن تحمّض المحيطات، على النحو المبين في المساهمات المتاحة على الموقع الشبكي للشعبة. وتشمل هذه الأنشطة إنشاء فريق عامل جديد تابع لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية يُعنى بالهندسة الجيولوجية البحرية (انظر الفقرة ٧٢ أعلاه) تحت قيادة المنظمة البحرية الدولية وبدعم من اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

تاسعاً - بناء قدرات الدول على تنفيذ النظام القانوني للمحيطات والبحار

١٢٣ - اضطلعت المنظمات الحكومية الدولية بالعديد من مبادرات بناء القدرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تضمنت عقد حلقات العمل والاجتماعات، وإصدار المشورات. وتم تنفيذ أنشطة عديدة من خلال الشراكات، بما في ذلك مع المجتمع المدني، وكان جميعها يرمي إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في مساعدة الدول النامية في الإدارة المستدامة لأنشطتها المرتكزة على المحيطات، بما في ذلك من خلال تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات المتصلين بها. وترد تفاصيل هذه المبادرات في المساهمات المتاحة على الموقع الشبكي للشعبة.

١٢٤ - وتواصل الشعبة إتاحة الفرص للدول الأعضاء بناءً على طلبها، لبناء قدراتها في شؤون المحيطات وقانون البحار، لا سيما في ما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاتفاقية والاتفاقيات المتصلة بها. ومن خلال مشاركتها في مختلف المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والدورات التدريبية، كما تواصل الشعبة تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها، وتقوم بالتالي بتعميق المعرفة بالاتفاقية والاتفاقيات المتصلين بها، وبتوسيع نطاق قبول هذه الصكوك وتطبيقها بشكل موحد ومتسق وتنفيذها تنفيذاً فعالاً^(٩٧).

١٢٥ - وتضمنت برامج بناء القدرات التي قدمتها الشعبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير منح ثلاث زمالات وإجراء برنامج تدريب مواضيعي واحد. وواصلت الشعبة العمل على الصعيد الثنائي مع الصومال، من خلال مشروع ممول من الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال. كما واصلت إدارة تسعة

(٩٧) يمكن الاطلاع على قائمة الأنشطة على الموقع الشبكي للشعبة www.un.org/depts/los.

صناديق استثمارية للتبرعات، تشمل مهامها مساعدة الدول على المشاركة في عمليات الأمم المتحدة المتصلة بالمحيطات وتنفيذ الاتفاقية والاتفاقيين المتصلين بها.

الزمالات

١٢٦ - أمكن من خلال زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، تدريب ٣٠ شخصاً من ٢٦ دولة عضواً، منذ عام ١٩٨٦. ولم تُمنح أي زمالة في عام ٢٠١٦ بسبب نقص التمويل. ونظراً لأهمية الزمالة، تم توجيه نداءات لتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري.

١٢٧ - ومنذ عام ٢٠٠٤، تم تدريب ١٢٠ فرداً من ٧٠ دولة عضواً عن طريق برنامج الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون للزمالات. ويتلقى ١٠ أفراد حالياً دراسات بموجب زمالاتهم، وستُقدم عشر زمالات جديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ لدورة عام ٢٠١٧. وفي إطار برنامج خريجي برنامج الزمالات، عُقد اجتماعان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أولهما الاجتماع الإقليمي حول المحيطات وتغير المناخ، في المكسيك، والاجتماع بشأن الجوانب التقنية لقانون البحار، في موناكو، بالتزامن مع اجتماع المجلس الاستشاري للمنظمة الهيدروغرافية الدولية بشأن قانون البحار.

الزمالات الدراسية الاستراتيجية الخاصة

١٢٨ - من خلال برنامج زمالة استراتيجية خاصة يُقدم في إطار برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون، مُنحت زمالة مخصصة مدتها أربعة أشهر، من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠١٦، لموظف حكومي من تيمور - ليشتي. وبواسطة تمويل مقدم من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، مُنحت زمالتان استراتيجيتان خاصتان أخريان لشخصين رشحتهما حكومة الصومال. وقدمت هذه الزمالات منهنجا دراسياً مخصصاً يركز على جوانب شؤون المحيطات وقانون البحار التي تتسم بأهمية استراتيجية معاصرة بالنسبة إلى الدولتين المعنيتين.

تقديم المساعدة إلى الصومال

١٢٩ - تواصل الشعبة بتمويل من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، تنفيذ أنشطتها المدرجة في إطار المشروع المتعلق بتنمية معارف وقدرات المشرعين والمسؤولين التقنيين الصوماليين في ما يخص الحقوق والواجبات في المناطق البحرية المنصوص عليها في الاتفاقية. وبلغت الشعبة مرحلة متقدمة في

إعداد تحليلٍ للثغرات التي تشوب الإطار التشريعي والسياساتي الصومالي المتعلق بالمحيطات، ومن المقرر الانتهاء من إنجازها في الربع الأخير من عام ٢٠١٦. ومن المزمع إجراء جولة ثانية من الإحاطات للبرلمانيين الصوماليين في مقديشو، في موعد ستؤكده حكومة الصومال لاحقا. ويتمثل الهدف من تقديم الإحاطات في زيادة وعي البرلمانيين بالإطار القانوني بمقتضى الاتفاقية. ومُنحت زمالتان استراتيجيتان خاصتان لمواطنين من الصومال في إطار هذا المشروع (انظر الفقرة ١٢٨).

دورة تدريبية في مجال البحث العلمي البحري

١٣٠ - بعد الإعلان خلال المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المنعقد في عام ٢٠١٥، عن انطلاق برنامج النهوض بالبحث العلمي البحري وتيسيره في إطار الاتفاقية، قامت الشعبة ومعهد كوريا البحري، بالتعاون مع اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو، بتنفيذ هذا البرنامج الذي يُتوخى منه مساعدة البلدان النامية، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، في بناء قدراتها في ميدان البحث العلمي البحري. وأعدت أول دورة لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية من منطقة المحيط الهادئ، بالتعاون مع أمانة جماعة المحيط الهادئ، وقُدّمت في بوسان بجمهورية كوريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويجري حاليا التخطيط لتقديم الدورة مرةً أخرى لفائدة الدول الجزرية الصغيرة من منطقة البحر الكاريبي.

الصناديق الاستثمارية

١٣١ - الغرض من صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال هو تقديم المساعدة المالية إلى الدول النامية الأطراف في الاتفاق لمساعدتها على تنفيذه. وتتولى الشعبة إدارة صندوق المساعدة بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة. غير أنه لم يعد بالإمكان، اعتبارا من آب/أغسطس ٢٠١٦، قبول الطلبات المقدمة إلى صندوق المساعدة لأن رصيده استنفد. ودون تلقي مزيد من التبرعات، لن تتوفر الموارد اللازمة لتقديم المساعدة للدول النامية في تنفيذ الاتفاق.

١٣٢ - وزاد الطلب في السنوات الأخيرة على الصناديق الاستثمارية التي تديرها الشعبة، بينما انخفض عدد وحجم التبرعات الممنوحة لهذه الصناديق انخفاضاً كبيراً. وتتاح المعلومات عن حالة الصناديق الاستثمارية على الموقع الشبكي للشعبة. وبالتالي، فإن هناك حاجة ماسة

لزيادة التبرعات حتى تتمكن الصناديق الاستثمارية من الاستمرار في الوفاء بولاياتها. وتحديداً، يكاد ينفد رصيد الصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل تسديد تكاليف مشاركة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، ولم يعد فيه أموال لعام ٢٠١٧. ودون تلقي مزيد من التبرعات، قد لا يكون بوسع أعضاء اللجنة من الدول النامية حضور دوراتها المقبلة. وهو ما قد يؤثر في عمل اللجنة، بما أنه يُحتمل ألا يتوفر لها النصاب اللازم لعقد دوراتها.

١٣٣ - والصندوق الاستثماري للتبرعات من أجل مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وصندوق التبرعات الاستثماري للعملية المنتظمة هما أيضاً على وشك نفاذ رصيدهما ولن يكون بوسعهما الاستمرار بعد عام ٢٠١٧ دون تلقي المزيد من التبرعات.

١٣٤ - أما الصندوق الاستثماري، الذي أنشئ مؤخراً عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ بغرض مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، فقد تلقى أول ثلاثة تبرعات له في آب/أغسطس ٢٠١٦. ورغم تلقي هذه التبرعات في وقت جد متأخر لم يُتيح للأمانة المهلة الكافية لتجهيز طلبات المساعدة في الوقت المناسب لحضور الدورة الثانية للجنة التحضيرية التي عُقدت في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فسُتاح المساعدة من أجل حضور الدورة الثالثة التي ستعقد في عام ٢٠١٧، وكذلك لحضور الاجتماعات التي تليها إذا توفرت الأموال.

عاشرا - تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين

١٣٥ - تواصل الجمعية العامة التأكيد على أن التعاون والتنسيق الدوليين يشكلان دعامة أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية، ووضعة في اعتبارها أن المشاكل المتعلقة بجزر المحيطات مترابطة ترابطاً وثيقاً ويلزم النظر فيها مجتمعةً باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات.

١٣٦ - كما يشكّل التعاون الدولي دعامة أساسية في تحقيق الأهداف وغيرها من الالتزامات التي تعهدت بها الدول في سبيل تحقيق التنمية المستدامة للمحيطات. كما يشكل التعاون فيما بين الوكالات في إطار منظومة الأمم المتحدة حجر الأساس في التعاون الدولي. وبصدور تقرير الأمين العام عن المعالم الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي بشكل متسق وناجع وشامل (A/70/684)، تكون المنظمة قد اتخذت بالفعل خطوات هامة لكفالة تقديم دعم منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بصورة متحدة ومنسقة.

١٣٧ - وبإمكان قائمة الجرد الشبكية للولايات والأنشطة التي اعتمدها مجالس إدارة المنظمات المُشارِكة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، أن توفر أداة قيّمة لتحديد المجالات التي يمكن فيها التعاون والتآزر^(٩٨). وأعلنت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات بشأن شؤون المحيطات والسواحل داخل منظومة الأمم المتحدة، والسلطة الدولية لقاع البحار، عن انطلاق قائمة الجرد خلال الاجتماع السابع عشر للعملية التشارورية غير الرسمية في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٣٨ - كما قدمت شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في ذلك الاجتماع برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٩٩)، الذي يجسّد التزامها بمساعدة الدول على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومسار ساموا واتفاق باريس. وفي ما يتعلق بالهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، فبعد أن قام الأعضاء في الشبكة بصورة مشتركة بتحديد وتقديم المؤشر المتعلق بالغاية ج من هذا الهدف، التزموا بدعم عملية إعداد البيانات الوصفية المتعلقة بهذا المؤشر وجمع البيانات ذات الصلة. وستُسهّم الشبكة في عمليات المتابعة والاستعراض الخاصة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وستُقدم إسهاماتها، حسب الولاية الموكلة إليها، لمساعدة الدول على تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

حادي عشر - الاستنتاجات

١٣٩ - تتصدّر المحيطات اهتمامات المجتمع الدولي، ويرجع ذلك بوجه خاص لتزايد الاعتراف بقيمتها الاقتصادية وقيمة نظمها الإيكولوجية ودورها الشديد الأهمية في معالجة العديد من التحديات العالمية الراهنة، بما فيها تغير المناخ والأمن الغذائي. ورغم الإمكانيات

(٩٨) انظر: www.unoceans.org/inventory/en.

(٩٩) انظر: www.unoceans.org/fileadmin/user_upload/unocceans/docs/UN-Oceans_statement_.to_ICP17_biennial_Work_Programme_2016_2017.pdf

الكبيرة التي تنطوي عليها المحيطات بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن استمرار تدهور المحيطات بشكل يندرج بالخطر، نتيجة للتلوث بوجه خاص، ولا سيما التلوث من المصادر البرية، وللإستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، على نحو ما أبرزه التقييم البحري العالمي المتكامل الأول، قد يشكل عائقاً رئيسياً أمام هذه التنمية. وعلاوة على ذلك، يزداد تفاقم الضغوط على المحيطات من جراء آثار تغير المناخ في المحيطات وتحمضها، وهي الآثار التي تزداد وضوحاً أيضاً أكثر فأكثر. والاستنتاج الذي خلص إليه التقييم، ومفاده أن قدرة المحيطات على التحمل تكاد تبلغ منتهاها أو أنها بلغت بالفعل، يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي على نحو فعال للضغوط العديدة التي تواجهها المحيطات.

١٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور في المعارف والقدرات التي اهتدى إليها التقييم، والتي قد تعوق أيضاً التدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي قد تنشأ في سياق تنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ومن الواضح أن ثمة حاجة إلى زيادة التعاون الدولي في ميادين البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية وبناء القدرات.

١٤١ - وسيكون لأوجه التقدم العلمي والتكنولوجي أيضاً دور أساسي في بناء اقتصاد مستدام قائم على المحيطات، بما في ذلك زيادة تطوير مصادر الطاقة المتجددة من المحيطات، ما قد يساعد على تخفيض ما تُخلفه من انبعاثات كربونية ويدعم بالتالي الجهود التي نبذلها للوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاق باريس.

١٤٢ - ولا يمكن تحقيق الفوائد المتوخاة من المحيطات والبحار وبناء اقتصاد فعلي قائم على المحيطات ما لم يتم الجمع بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة. وبإمكان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بصيغتها المستكملة باتفاقي تنفيذها والصكوك الأخرى ذات الصلة، أن يسهم بدرجة كبيرة في دعم هذا الجمع بين الركائز ومساعدة المجتمع الدولي في تحقيق نمو اقتصادي مطرد وشامل، وتحقيق التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة. ويمكن أن توفر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ قوة دفع في هذا الصدد، ليس من خلال الغاية ج من الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة فحسب، بل أيضاً نتيجة للأطر الزمنية المحددة في إطار غايات أخرى والتي يجب إحراز تقدم على أساسها في معالجة عدد من الضغوط الرئيسية التي تتعرض لها البيئة البحرية. وسيكون من المهم أيضاً إجراء استعراض دوري للتقدم المحرز وتحديد التدابير الإضافية اللازم اتخاذها. وبغض النظر عن الدور الرئيسي الذي يضطلع به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، فإن العملية التشاورية غير الرسمية في موقع يمكنها من مساعدة الجمعية العامة على إنجاز استعراضها السنوي الشامل والمتكامل للتطورات المتعلقة

بشؤون المحيطات وقانون البحار، من خلال تركيز اهتمامها على استعراض تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الأهداف المتعلقة بالمحيطات.

١٤٣ - ومسؤولية التنمية المستدامة للمحيطات والبحار لا تقع على الدول فحسب، بل هي مسؤولية مشتركة بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ولتلبية الاحتياجات الكبيرة للدول النامية في مجال بناء القدرات، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، سيتعين إيلاء المزيد من الاهتمام لتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة وزيادة تدفق الموارد. وسيُتيح مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٧، فرصة هامة للتواصل مع أصحاب المصلحة. ويُنتظر أن يعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلاناً موجزاً ومركزاً يُتفق عليه على الصعيد الحكومي الدولي في شكل نداء للعمل من أجل دعم تنفيذ الهدف ١٤ وتقريراً يتضمن موجزي الرئيسيين المشاركين لجلسات الحوار المتعلقة بإقامة الشراكات، بالإضافة إلى قائمة بالالتزامات الطوعية لتنفيذ الهدف ١٤.

١٤٤ - وسيكون من المهم كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب وأن يكون البشر محور التنمية. فلا ينبغي أن يتوجه أي عامل للعمل في عرض البحر دون ضمان ظروف عمل لائقة. والالتزام الذي تتضمنه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمتعلق بضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين، ولللاجئين، يسري كذلك في عرض البحر. وتستوجب الزيادة الهائلة في موجات نزوح الناس عبر البحر بصورة غير مأمونة وبأعداد كبيرة، اتخاذ تدابير عاجلة لمنع وقوع خسائر في الأرواح، وذلك بطرق منها المحافظة على سلامة نظام البحث والإنقاذ، وكفالة إيصال من يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، وتقاسم المسؤولية عن إيصال من يتم إنقاذهم إلى البر.

١٤٥ - ولن يكون ممكناً تنفيذ الأهداف الصعبة التي حددتها الدول الأعضاء بالنسبة للمحيطات دون تعزيز التعاون الدولي وكفالة أن يظل استغلال المحيطات والبحار منحصراً في الأغراض السلمية وأن تبقى خاضعة لإطار قانوني شامل راسخ على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة. وتدرك الجمعية العامة جيداً أهمية هذا الصك وضرورة الحفاظ على تكامله. إذ يجب القيام بمزيد من العمل لزيادة تعزيز التعريف بتلك الصكوك، بما في ذلك أوجه التفاعل بين جوانبها القانونية والاقتصادية والعلمية والتقنية.

١٤٦ - ويشكل انطلاقي عمل اللجنة التحضيرية المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩، والموافقة على موجز التقييم البحري العالمي المتكامل الأول، وانطلاق الدورة الثانية للعملية المنتظمة، واتساع نطاق قضايا التنمية المستدامة المحلية التي نظرت فيها العملية التشاورية غير الرسمية، واستعراض الجمعية العامة المباشر للتدابير التي اتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لتنفيذ الفقرات ذات الصلة من قراراتها ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦ التي تتناول الآثار الذي يلحقها الصيد في قاع البحار بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة وباستدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار على المدى الطويل، كلها أموراً ما فتئت تبرز الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة فيما يتعلق بإجراء استعراض شامل سنوي للتطورات المستجدة فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك، وتقييم أوجه الترابط بين المسائل المتصلة بالمحيطات وتعقيدها المتزايدة، وتقديم التوجيه بشأن التدابير الفعالة التي ينبغي أن تتخذها الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

١٤٧ - وستواصل الأمانة العامة، بالتعاون مع الوكالات والبرامج والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تدخل في إطار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بذل قصارى جهدها لمساعدة الدول الأعضاء والدول الأطراف في الاتفاقية على تحقيق تطلعاتها.